



اتفاقية تعاون

بين

جامعة دمشق

و

الأمانة السورية للتنمية

في

الجمهورية العربية السورية





الطرف الأول: جامعة دمشق، يمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان بصفته رئيس الجامعة، والمتخذ له موطنًا مختاراً لضرورات هذا الملحق: برامكة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا. هاتف: 011-33923000

9

الطرف الثاني: الأمانة السورية للتنمية، مؤسسة مشهورة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالقرار رقم: 1261 وتعديلاته، تاريخ: 16/07/2001، تتمتع بصفة النفع العام بموجب القرار رقم: 1348، تاريخ: 29/09/2007، يمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد: شادي الالشى، بصفته الرئيس التنفيذي، والمتخذ له موطنًا مختاراً لضرورات هذه الاتفاقية: جادة محمد زهير شمس الدين، باب شرقى، دمشق، سوريا. هاتف: 011-47313000 فاكس: 011-4734870

## المقدمة

لما كان الطرف الأول جامعة دمشق أقدم الجامعات السورية المسئولة عن تأمين فرص تعليمية للراغبين بها وتأمين الكوادر المدرسية لتلبية احتياجات سوق العمل وتؤدي مهمتها في عملية البناء والتطوير والتغيير كإحدى الصروح التعليمية العريقة في الجمهورية العربية السورية القادرة على ربط البحوث العلمية بالواقع الاجتماعي والاقتصادي بما ينسجم مع الرؤية الوطنية المستقبلية.

ولما كان الطرف الثاني الأمانة السورية للتنمية مؤسسة تنموية ميدانية رائدة في مجال التغيير الاجتماعي في سوريا، تعمل يدًا يدًا مع الأفراد والمجتمعات المحلية لمواجهة تحديات التنمية بحلول مستدامة. وخلال اثنان وعشرون عاماً من الخبرة في مجال تنمية المجتمع ركزت الأمانة السورية للتنمية كل طاقاتها في خمسة ركائز أساسية تضمن تشجيع ودعم المشاريع الاقتصادية المعتمدة على الذات، وتعزيز وتطوير المهارات والطاقات الكامنة لدى الأفراد والمجتمعات، وبناء مجتمعات حية وقوية، وتقديم مفانع أساسية لمجاهدة تحديات الحياة وتغييرها. وذلك لتحقيق هدفها الأول وهو حماية الهوية الثقافية السورية النابضة بالحياة. تشكل حوالها التنموية شبكة الأمانة، وتعاون هذه الحوامل وتكامل فيما بينها لتحقيق أهدافها المشتركة الواحدة في التنمية المستدامة عبر بناء شراكات استراتيجية مع المنظمات الوطنية والدولية، حيث تتبع هذه الشبكة تداخل وترتبط برامج الأمانة من حيث المشاريع أو المناطق الجغرافية مما يشكل ثروة من الإمكانيات والخبرات الجماعية التي تجعل للمشاريع الفردية آثاراً أكثر إيجابية.

ونتيجة للتقاء الأهداف والرؤى الاستراتيجية لدى كل من الطرفين يهدف العمل المشترك لتوثيق التعاون بما يخدم أهداف التنمية والتطور في سوريا، وتوسيع آفاق الشباب الطموح من خلال مشاريع إنتاجية وريادية مستدامة كآفاق اقتصادية مولدة للدخل ولفرص العمل تستند إلى توظيف واستثمار إمكانات الفرد والمجتمعات للمساهمة في إغناء القطاع الاقتصادي والتنمية المجتمعية. ودعم المشاريع الريادية للطلاب التي تسهم بتوفير حلول تكنولوجية بما ينعكس إيجاباً على سوريا بمختلف مجتمعاتها





لذا فقد اتفق الطرفين على توقيع اتفاقية التعاون هذه لتحديد المعايير المطلوبة للتعاون والتنسيق بين الطرفين ووفق الأسس والأحكام المبينة فيما يلي:

**المادة الأولى - تد مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منه، وتخصيص لكافة أحكامها**

### **المادة الثانية - موضوع الاتفاقية**

التعاون المشترك في تأسيس وتشغيل "حاضنة نمو التقنية" ضمن كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية - جامعة دمشق وفق خطة العمل السنوية المتفق عليها، وذلك سعياً لخلق بيئة داعمة ومحفزة، وتهيئة طلاب الجامعات لهذه حياتهم العملية والترقى في مسارهم المهني وممارسة دورهم القيادي، وتمكن الكفاءات التقنية للشباب الجامعي السوري بشكل عام، والعمل على إطلاق مشاريعهم الريادية التقنية لتحقيق الإرثهار الذانى لهم والمساهمة في إغناء المشهد الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي في سوريا.

### **المادة الثالثة، الإطار التنفيذي**

#### **1. الموقعة**

مقر "حاضنة نمو التقنية" الواقع ضمن حرم كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية - جامعة دمشق

#### **2. المستفيدون**

أ. طلاب السنوات ما قبل الأخيرة في كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية والكليات المرتبطة بها بكلية اختصاصاتها، إضافة إلى الكلية التطبيقية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لاستقطابهم وتحضيرهم للاستفادة من "حاضنة نمو التقنية" والبدء بتطوير أفكارهم، ومشاريعهم التقنية

ب. طلاب السنوات الأخيرة للكليات التطبيقية والمعاهد في جامعة دمشق، الذين يمتلكون مشاريع ريادية تناسب وإطار عمل الحاضنة وأهدافها وقاموا بتبنيه طلبات الدخول إلى مقر "حاضنة نمو التقنية"، واستيفاء كافة الشروط الانضمام والقبول لتطوير أفكارهم وتحويلها لمناج ومشاريع جاهزة للاختضان.

#### **3. الأهداف**

سيتم تنفيذ الأنشطة المتفق عليها ضمن الخطة السنوية المعتمدة لتحقيق الأهداف التالية:

أ. ربط أصحاب المشاريع الناشئة بالمجتمع الاقتصادي والاجتماعي بسوريا

ب. صقل وتطوير المهارات التقنية والإدارية لأصحاب المشاريع ليكونوا قادرين على التخطيط والإلقاء بمشاريعهم الريادية والتقنية الخاصة

ث. زيادة فرص طلاب السنوات الأخيرة في تحويل أفكارهم وتطوير نماذج مشاريعهم لتصبح مشاريع جاهزة للإطلاق تعود بالربح المادي وتحقيق ازدهارهم

ث. إغناء المعارف التقنية لأصحاب المشاريع والكادر العلمي لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي العالمي





- جـ زـيـادـهـ وـعيـ طـلـابـ الـكـليـاتـ التـقـنيـهـ وـفـتـحـ الـأـفـاقـ أـمـامـهـ لـزـيـادـهـ انـخـراـطـهـ بـالـعـمـلـ التـكـنـوـلـوجـيـ
- حـ خـلـقـ بـيـنـةـ تـقـاعـلـيـهـ وـتـشـارـكـيـهـ لـلـابـتكـارـ وـريـادـهـ الـأـعـمـالـ وـنـشـرـ الثـقـافـهـ الـلـازـمـهـ لـذـلـكـ

#### **المـادـةـ الـرـابـعـةـ - مـهـاـمـ وـمـسـؤـولـيـاتـ الطـرفـ الـأـوـلـ**

1. تـخصـصـ حـيزـ مـكـانـيـ ضـمـنـ كـلـيـاتـ الـهـندـسـةـ الـكـهـرـبـائـيـهـ وـالـمـيـكـانـيـكـيـهـ فـيـ جـامـعـهـ دـمـشـقـ بـنـاءـ الـوـرـشـاتـ الـطـابـقـ الـأـرـضـيـ - بـمـسـاحـهـ 400ـ مـترـ مـرـبـعـ مـعـ تـأـمـينـ مـدـخلـ مـنـ جـهـةـ مـرـاـبـ السـيـارـاتـ، لـيـكـونـ مـقـرـ "حـاضـنـةـ نـمـوـ التـقـنـيـهـ" وـتـأـمـينـ الطـاقـةـ الـكـهـرـبـائـيـهـ الـلـازـمـهـ لـتـشـغـيلـ المـقـرـ
2. وـضـعـ الـيـةـ مـشـرـكـةـ مـعـ جـمـيعـ الـكـلـيـاتـ التـقـانـيـهـ الـمـعـنـيـهـ بـنـشـاطـ "حـاضـنـةـ نـمـوـ التـقـنـيـهـ" ، لـلـتـعـاوـنـ دـاخـلـ الـكـلـيـةـ وـاسـتـثـمـارـ تـجـهـيزـاتـ الـكـلـيـاتـ الـعـمـلـيـهـ مـنـ مـخـابـرـ وـورـشـ وـغـيرـهـاـ بـمـاـ يـخـصـ الـتـدـرـيـبـاتـ الـمـهـانـيـهـ وـالـعـمـلـيـهـ الـرـدـيـفـهـ بـلـلـوـرـشـاتـ الـتـدـرـيـبـهـ بـالـاـتـفـاقـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ
3. تـأـمـينـ الـمـوـافـقـاتـ الـلـازـمـهـ لـلـإـلـاعـانـ عـنـ الـبـرـاجـعـ وـالـأـنـشـطـةـ ضـمـنـ الـحـرمـ الجـامـعـيـ وـخـارـجـهـ.
4. الـمـسـاهـمـهـ فـيـ التـروـيجـ لـعـلـمـ الـطـرفـ الـثـانـيـ دـاخـلـ حـرمـ جـامـعـهـ دـمـشـقـ وـعـبـرـ وـسـائـلـ الـتـواـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ، عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ لـلـأـخـصـ: تـقـديـمـ مـطـبـوعـاتـ لـلـفـعـالـيـاتـ وـالـمـعـارـضـ الـلـازـمـهـ عـلـىـ هـمـمـ الـمـهـنـيـهـ وـالـعـلـمـيـهـ، وـبـمـاـ يـنـسـابـعـ مـعـ الـهـوـيـةـ الـبـصـرـيـهـ لـلـطـرفـ الـثـانـيـ
5. تـسـهـيلـ دـخـولـ الشـرـكـاءـ وـالـمـدـرـيـنـ وـالـمـتـطـلـعـيـنـ وـالـمـشـارـكـيـنـ بـأـنـشـطـةـ الـطـرفـ الـثـانـيـ إـلـىـ أـمـاـكـنـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـأـنـشـطـةـ، وـالـقـيـامـ بـمـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـعـيمـيـاتـ عـلـىـ الـمـاـدـدـاـلـ وـالـمـحـارـسـ الـتـابـعـةـ لـلـطـرفـ الـأـوـلـ.
6. تـقـديـمـ كـافـيـةـ التـسـهـيلـاتـ الـإـدـارـيـهـ الـلـتـعـلـقـ بـعـرـكـةـ مـرـكـبـاتـ الـطـرفـ الـثـانـيـ الـلـتـعـلـقـ بـنـشـاطـ حـاضـنـةـ نـمـوـ التـقـنـيـهـ لـدـخـولـهاـ إـلـىـ حـرمـ الـجـامـعـةـ
7. تـمـكـنـ الـطـرفـ الـثـانـيـ مـنـ الـوـلـوـجـ إـلـىـ قـاعـدـةـ بـيـانـاتـ وـأـبـاحـاثـ الـطـلـابـ لـلـكـلـيـاتـ الـتـقـانـيـهـ.
8. ضـمـانـ تمـثـيلـ وـسـعـيـ وـجـاهـيـهـ لـلـطـلـابـ ضـمـنـ مـقـرـ "حـاضـنـةـ نـمـوـ التـقـنـيـهـ" بـهـدـفـ ضـمـانـ عدمـ تـضـارـبـ الـمـصالـحـ
9. تـسـهـيلـ اـنـتـقالـ الـمـعـرـفـةـ الـعـلـمـيـهـ وـالـأـكـادـمـيـهـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـشارـعـ الـمـقـدـمـهـ وـالـلـشـرـكـاتـ الـتـاـشـنـهـ الـمـعـتـضـنـهـ ضـمـنـ مـقـرـ "حـاضـنـةـ نـمـوـ التـقـنـيـهـ" بـنـاءـ عـلـىـ وـحدـاتـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـهـ فـيـ الـجـامـعـهـ
10. تـغـطـيـةـ تـكـالـيفـ الـخـدـمـاتـ الـمـتـرـبةـ عـلـىـ تـشـغـيلـ المـقـرـ خـلـالـ فـتـرةـ إـشـغالـهـ مـنـ فـوـاتـرـ الـكـهـرـبـاءـ وـالـمـاءـ

#### **المـادـةـ الـخـامـسـةـ - الـزـامـاتـ وـمـسـؤـولـيـاتـ الطـرفـ الـثـانـيـ**

1. إـعادـهـ تـأـهـيلـ مـقـرـ "حـاضـنـةـ نـمـوـ التـقـنـيـهـ" وـصـيـانـهـ الـبـيـقـيـهـ الـلـتـعـلـقـ بـلـلـمـقـرـ الـكـلـيـاتـ الـمـتـصـلـيـهـ بـالـكـهـرـبـاءـ، وـالـهـاـنـفـ، وـالـإـنـتـرـنـتـ، وـالـتـكـيـيفـ، وـالـتـمـدـيدـاتـ الـصـحيـهـ.
2. تـأـمـينـ الـبـلـيـنةـ الـتـعـلـقـ بـلـلـمـقـرـ الـكـلـيـاتـ الـمـتـصـلـيـهـ مـنـ مـخـلـقـاتـ الـأـنـوـاعـ الـلـازـمـهـ وـضـمـانـ تـشـغـيلـهاـ وـصـيـانـهـاـ بـالـشـكـلـ الـأـمـثلـ وـتـجـيـيزـ المـقـرـ بـالـمـسـتـلزمـاتـ الـلـازـمـهـ مـنـ فـرـشـ وـتـجـيـيزـاتـ مـكـتبـيـهـ.
3. يـكـونـ الـطـرفـ الـثـانـيـ مـسـؤـلـاـ عـنـ إـدـارـهـ وـتـشـغـيلـ مـقـرـ "حـاضـنـةـ نـمـوـ التـقـنـيـهـ" مـالـيـاـ وـادـارـيـاـ بـمـاـ فـيـهـ الـمـوارـدـ الـبـشـرـيـهـ وـالـأـصـولـ الـتـقـنـيـهـ وـتـأـطـيـرـ عـلـاقـهـاـ مـعـ الـجـهـاتـ الـخـاصـهـ وـالـجـهـاتـ الـحـكـومـيـهـ، وـفقـ الـمـيـاسـاتـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـعـتـمـدـهـ لـهـيـهـ.
4. وـضـعـ الشـكـلـ الـحـوـكـميـ وـالـبـلـاـكـلـ الـتـنـظـيمـيـهـ الـلـازـمـهـ لـإـدـارـهـ وـتـشـغـيلـ مـقـرـ "حـاضـنـةـ نـمـوـ التـقـنـيـهـ" وـالـمـقـرـاتـ الـتـيـ سـيـتـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـاـ مـسـتـقـيـلاـ، وـلـتـنـفـيـذـ الـبـرـاجـعـ وـالـأـنـشـطـةـ الـتـابـعـةـ لـلـطـرفـ الـثـانـيـ.
5. تـقـديـمـ الـخـبرـاتـ الـلـازـمـهـ فـيـ مـجـالـ الـعـلـمـ الـتـنـموـيـ وـرـيـادـهـ الـأـعـمـالـ





6. إدارة عمليات الإعلان والترويج عن البرامج والأنشطة موضوع هذه الاتفاقية، وفق المبوبة البصرية المعتمدة وبما يحقق الوصول لأكبر شريحة ممكنة ضمن الحرم الجامعي
7. إدارة وتنظيم الأنشطة التطوعية والتشبيك مع الجهات المدنية المعنية بهذا الخصوص
8. إقامة التدريبات الخاصة بحقيقة إطلاق المشاريع التدريبية والتي تقع باهتمامات الطلاب المتعددة والمتنوعة لتشمل أكبر قدر ممكن من الطلاب
9. تغطية تكاليف الخدمات المترتبة على تشغيل المقر خلال فترة إشغاله من فواتير الهاتف والإنترنت وأي خدمات أخرى يتفق عليها ضمن خطة العمل السنوية.

## **المادة السادسة – المهام المشتركة للطرفين**

1. تشكيل لجنة تتضمن ممثل عن كل طرف بالإضافة إلى مدير الحاضنة تجتمع بشكل دوري وتونق اجتماعها والقرارات التي تصدر عنها، وتكون مهمتها تقديم الدعم اللازم لتنفيذ خطة العمل السنوية المعتمدة وفق المراحل المحددة فيها وضمان حسن سيرها.
2. تحديد وتطوير البروتوكولات المرتبطة بالتعامل الإداري واليومي بين الطرفين، وال المتعلقة بينهما في بحث وفق مهام ومسؤوليات الطرفين
3. تقييم إجراءات العمل بشكل دوري، والعمل على تحديد أي خطوات من شأنها تطوير العمل
4. التشارك بخطط التدريب السنوية والشهرية، وإمكانية مشاركة كل من الطرفين بالبرامج التدريبية المقدمة من قبل الطرف الآخر، وبما يعزز من فعالية العمل المشترك
5. التشارك بالبيانات والاحصاءات والتقارير، التي من شأنها تطوير العمل المشترك وبما يخدم مصلحة الطرفين المشتركة
6. توسيع نطاق العمل المشترك ليشمل الجهات والمنظمات المحلية والدولية، بحيث يكون كل طرف مسؤولاً عن التنسيق مع الجهات التي يرتبط بها لتأمين ما يلزم من دعم لفريقه أو لفريق الطرف الآخر.
7. مراجعة نتائج اتفاقية التعاون هذه سنوياً وإضافة أنشطة جديدة لها حسب مقتضيات العمل وواقع الاحتياجات والأولويات
8. حفظ رأس المال الفكري والعلمي للمشاريع المترتبة عن هذه الاتفاقية والإشراف على قاعدة بيانات الأبحاث العلمية وضمان مصداقيتها والتزامها بالمعايير الأكademie المعتمدة.

## **المادة السابعة – الملكية الفكرية والظهور الإعلامي**

1. تبقى حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن تطوير مشاريع التخرج قبل أن تصبح شركات ناشئة محتضنة في مقر "حاضنة نمو التقنية" والوثائق العلمية المرتبطة بهذه الشركات الناشئة ملكاً مشتركاً بين الطرف الأول والطرف الثاني ووفق اتفاق خطي يحدد لاحقاً
2. تبقى جميع حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن اعتماد المبوبة البصرية والمحتوى التدريسي والبرامج التدريبية والمنشورات ملكاً للطرفين
3. لا يجوز للطرفين الاستخدام العام للأهداف الخاصة المتفق عليها ضمن إطار هذه الاتفاقية وملحقاتها أو ما يتفرع عنها من دون موافقة خطية مسبقة من قبل الطرف الثاني، ولا يحق للطرف الأول استخدام المحتوى المقدم ضمن إطار هذه الاتفاقية في أنشطة مستقلة خاصة به أو بالشراكة مع طرف ثالث سواء خلال مدة هذه الاتفاقية أو بعد انتهاء مدتتها إلا بموافقة الطرف الثاني وبالشروط التي يحددها.
4. تتفق الطرفان على وضع كل من شعار الطرف الأول والطرف الثاني أثناء تنفيذ الأنشطة المشتركة ولا يجوز وضع الشعارات إلا ضمن الأنشطة المحددة في هذه الاتفاقية ولا يحق للطرفين استخدام شعار الطرف الآخر خارج إطار هذه الاتفاقية أو الأنشطة سواء خلال مدة الاتفاقية أو بعد انتهاءها تحت طائلة التعويض.





5. اتفق الطرفان على امكانية وضع شعار أي طرف ثالث ممول للنشاطات موضوع هذه الاتفاقية أثناء تنفيذ الأنشطة المشتركة.
6. في حال تم الاتفاق على التغطية الإعلامية لأي فعالية أو نشاط تخص موضوع هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان بالظهور المشترك وتوضيح الشراكة، وتوحيد الخطاب الإعلامي، إلا في حال تم طلب عكس ذلك من قبل أحد الطرفين

#### المادة الثامنة – السرية

1. يتهدى الطرفان بالمحافظة على المسيرة المطلقة لكامل المعلومات والدراسات والإحصائيات التي تتناول تنفيذ الأعمال موضوع هذه الاتفاقية والتي يتم التصريح عنها من أحد الطرفين بأنها معلومات سرية، والتي تم تبادلها فيما بين الطرفين أو قد حصل عليها أي منها بمناسبة تطبيق أحكام والترامات هذه الاتفاقية ولما حباها، وبصفتها معلومات خاصة وسرية تبقى ملكاً لصاحبها، لا يسري الالتزام بالسرية على الإفصاح الذي يقوم به أي من الطرفين للعاملين لديه داخل إدارته لأغراض الاتفاقية وبعد أن يلتزموا بذلك شروط السرية الموضحة أعلاه، أو الإفصاح الذي يكون أي من الطرفين ملزماً به بموجب الأنظمة والقوانين أو بموجب حكم قضائي.
2. ويتعهد الطرفان بعدم الإثبات بأي تصرف من شأنه المساس بالطرف الآخر أو يسمعه أو يفضله أو بزملائه، ويعتبر مسؤولاً عن كل ضرر ينسب به بصورة مباشرة أم غير مباشرة ولا يحق له العبث بالمعلومات أو المخططات أو الإحصائيات أو نتائج أو تحاليل أو وثائق أو برامجيات أو أية معلومات تكون بمتناوله أو يحصل عليها أو يطلع عليها في معرض تنفيذ هذه الاتفاقية بما كان نوعها أو طبيعتها والإفشاء عنها أو عن بعضها أو إعطاء نسخ عنها إلى أي كان دون الموافقة المسبقة والخطية من الطرف الآخر، وذلك تحت طائلة قسح الاتفاقية على مسؤوليته مع مطالبه بالتعويض حتى وإن لم يثبت وجود الضرر.
3. كما يتهدى الطرفان بعدم نشر أو استحواذ أو بحث أو كتابة مقالات أو إعطاء تصريحات بخصوص أية معلومة مرتبطة بالطرف الآخر أو نشاطه أو موظفيه وإدارته أو أي معلومة اطلع عليها في معرض تنفيذه لها بموجب هذه الاتفاقية.
4. يبقى الالتزام بالسرية سارياً بعد انتهاء هذه الاتفاقية

#### المادة التاسعة-تسوية النزاعات والخلافات

1. يخضع تنفيذ وتفسير هذه الاتفاقية وكل ما يتفرع عنها لأحكام القوانين والتشريعات النافذة في الجمهورية العربية السورية
2. أي خلاف ناجم عن تنفيذ هذه الاتفاقية أو أي من ملاحقها يحل بالطرق الودية أولاً، وفي حال تعذر الوصول إلى حل ودي خلال 60 يوم من المفاوضات يُنصار اللجوء إلى التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 من قبل هيئة تحكيمية مولدة من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكمه على أن يختار المحكمين المحكم الثالث واتفاق الطوافان على أن يجري التحكيم في مدينة دمشق.
3. تكون محاكم دمشق هي المخولة بإكماء حكم المحكمين صيغة التنفيذ وفقاً لأحكام القوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية

#### المادة العاشرة- المراسلات والتليغات

1. اتخذ كل من الطرفين موطنًا مختاراً له بالنسبة لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ذكر بجانب اسمه، والتزم كل طرف بإبلاغ الطرفين الآخرين خطياً فيما لو غير موطنه ولا ستعتبر كافة التليغات التي سترسل صحيحة فيما لو أرسلت للموطن المختار الأول
2. اتفق الطرفين على اعتماد الكتابة الأسلوب الوحيد لإثبات العلاقة التعاقدية فيما بينهما وتعتبر البرقيات البريدية أو المعاشرة بواسطة الكاتب بالعدل أسلوباً قانونياً للإشعار.





## المادة الحادية عشرة-أحكام ختامية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين وتبقى سارية المفعول لمدة خمسة سنوات ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بالاتفاق الخطي بين الطرفين، وفي حال رغب أحد الطرفين بالانسحاب من هذه الاتفاقية عليه إبلاغ الطرف الآخر خطياً قبل مدة ستة أشهر على الأقل، دون أن يترتب أي التزام على الطرفين، ولا يؤثر إلغاء هذه الاتفاقية على الالتزامات المتفق عليها والجاري تنفيذها قبل تاريخ طلب الانسحاب.
2. في حال إنهاء العمل بهذه الاتفاقية لأية أسباب أو في حال عدم قدرة أحد الأطراف بأداء واجباته أو في حال عدم تمديد الاتفاقية، فيتم اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لاستمرار العمل بالأنشطة السارية والقائمة والناشرة عنها وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية وذلك لغاية إنجازها وانهاء العمل بها ولا يتم الاتفاق على أنشطة جديدة.
3. وافق الطرف الأول على تفويض الطرف الثاني بالقيام بأعمال الديكور الداخلي والإكساء الداخلي والخارجي وأعمال التأهيل والتجهيز طيلة مدة هذه الاتفاقية دون إلحاق أي ضرر بهيكلاً البناء أو أساساته "بالجملة الإنسانية" على أن تقع كافة تفاصيل هذه الأعمال على الطرف الثاني.
4. تعتبر كافة التجهيزات والمنقولات المتحركة التي أدخلها الطرف الثاني على مقر "حاضنة نمو التقنية" بما فيها المخدمات ملكاً له، حيث يحق له فكها وإخراجها بانتهاء مدة الاتفاقية دون أي معارضة أو تعرض من الطرف الأول على إلا يؤدي نزعها إلى إلحاقضرر بالمقر.
5. لا يهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء أي شراكة بين الطرفين، ولا يخول أيّاً من الطرفين التصرف كوكيل أو كممثل للطرف الآخر، ولا تنتقص من الصلاحيات القانونية لأيٍّ منهما، وعليه فليس لأيٍّ من الطرفين صلاحية التصرف باسم الطرف الآخر أو التباهي عنه، أو تقييده بأيٍّ شكل من الشكال بما يتجاوز أحکام هذه الاتفاقية.
6. لا يحق لأيٍّ من الطرفين التنازل عن التزاماته المبينة في هذه الاتفاقية كلاً أو جزءاً، إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الآخر الخطية والمُسبقة على ذلك.

حررت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ / 2023 باللغة العربية وعلى نسختين أصلتين، واحتفظ كل طرف بنسخة موقعة منها للعمل بمقتضياتها.

### الطرف الأول

جامعة دمشق



### الطرف الثاني

الأمانة السورية للتنمية

بصفتها بالتوقيع رئيس التنفيذي  
السيد شادي الالنسي

